جمهورية مصر العربية
مجلس النواب

مجلس النواب

الفصل التشريعي الأول
دور الانعقاد العادي الخامس

لجنة الشئون الدستورية والتشريعية

الأستاذ الدكتور/ رئيس مجلس النواب

تحية طيبة، وبعد،

فأتشرف بأن أقدم لسيادتكم، رفق هذا، تقرير لجنة الشئون الدستورية والتشريعية عن طريقة إقرار الموافقة على **اتفاقية الشروط التجارية بين جمهورية مصر العربية ممثلة في وزارة المالية وبنك الإمارات دبي الوطني كابيتال ليمتد وبنك أبو ظبي الأول وآخرين**، الموقعة بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٠، والصادر بها قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٤٢٨ لسنة ٢٠٢٠.

برجاء التفضل بعرضه على المجلس الموقر.

وقد اختار مكتب اللجنة السيد العضو/ نبيل الجمل، مقرراً أصلياً، والسيد العضو/ إيهاب الطماوي، مقرراً احتياطياً، لها فيه أمام المجلس.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،

رئيس اللجنة

تحريرا في: ٢٠٢٠/٨/١٦

المستشار بهاء الدين أبو شُقه

تقرير لجنة الشئون الدستورية والتشريعية
عن طريقة إقرار الموافقة على اتفاقية الشروط التجارية بين جمهورية مصر العربية ممثلة في وزارة المالية وبنك الإمارات دبي الوطني كابيتال لِيمتد وبنك أبو ظبي الأول وآخرين، الموقعة بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٠، والصادر بها قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٤٢٨ لسنة ٢٠٢٠.

الإجـــراءات:

- **أحال الأستاذ الدكتور رئيس المجلس** في ١٦ من أغسطس سنة ٢٠٢٠ إلى لجنة الشئون الدستورية والتشريعية، قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٤٢٨ لسنة ٢٠٢٠ بشأن الموافقة على اتفاقية الشروط التجارية بين جمهورية مصر العربية ممثلة في وزارة المالية وبنك الإمارات دبي الوطني كابيتال لِيمتد وبنك أبو ظبي الأول وآخرين، الموقعة بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٠، لإعداد تقرير في شأن طريقة إقراره.
- **عقدت اللجنة اجتماعاً للنظر فى طريقة إقراره في ١٦ من أغسطس سنة ٢٠٢٠.**
- أطلعت اللجنة على القرار والإتفاقية المشار إليهما والمذكرة المرفقة به، وملاحقه[*]، واستعادت نظر الدستور، واللائحة الداخلية لمجلس النواب، وبعد أن استمعت إلى ما أدلى به السادة أعضاء اللجنة، تورد اللجنة تقريرها بشأنه، فيما يلي:

أولاً: بيانات الاتفاقية.
ثانياً: النصوص الدستورية والقانونية الحاكمة للمعاهدات الدولية.
ثالثاً: رأي اللجنة.

أولاً: بيانات الاتفاقية:

١. أنها اتفاقية الشروط التجارية بين جمهورية مصر العربية ممثلة في وزارة المالية (مدين) وبنك الإمارات دبي الوطني كابيتال لِيمتد وبنك أبو ظبي الأول وآخرين (المقرضون/ المشاركون).

٢. تم التوقيع عليه بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٠ .

٣. ازدادت نفقات الدولة في العديد من المجالات خلال هذه الفترة الحرجة، بينما انخفضت مواردها نتيجة لتأجيل بعض الضرائب وتأثر حصيلة الجمارك، فضلاً عن تراجع السياحة وتحويلات العاملين في الخارج، مما أدى إلى أعباء إضافية على موازنة الدولة لم يكن مُخططاً لها.

---

[*] مرفق بالتقرير.

٤. المقرضون/ المشاركون في إطار هذه الاتفاقية هم عدد من البنوك الدولية والاسلامية الاقليمية والدولية، ويقوم كل من بنكي أبو ظبي الأول والإمارات دبي الوطني بدور المنسق العام ومديري الاكتتاب.

٥. تعد اتفاقية الشروط التجارية اتفاقية إطارية تحدد الشروط والأحكام العامة للتسهيل، في حين تأتي الشروط التفصيلية التي تحكم القرض/ التسهيل متضمنة في الاتفاقيتين المنبثقتين عنها واللتين تقوم مصر بتوقيعهما معها في ذات التاريخ، وهما "اتفاقية التسهيلات التقليدية" و "اتفاقية التسهيلات الإسلامية"، بالإضافة إلى عدد من العقود الأخرى التي تنظم الإجراءات التنفيذية للقرض/ التسهيل بشريحتيه التقليدية بمبلغ مليار و ٤٩٠ مليون دولار، والاسلامية بمبلغ ٥١٠ مليون دولار.

٦. وفقاً لهذه الاتفاقية، توفر البنوك لجمهورية مصر العربية ممثلة في وزارة المالية هذه التسهيلات في حدود المبلغ المشار إليه، وذلك وفقاً للشروط المالية الواردة بكل اتفاقية على حدة.

ثانياً: النصوص الدستورية والقانونية الحاكمة للمعاهدات الدولية :

- **تنص المادة (١٥١) من الدستور على أن:** "يمثل رئيس الجمهورية الدولة فى علاقاتها الخارجية، ويبرم المعاهدات، ويصدق عليها بعد موافقة مجلس النواب، وتكون لها قوة القانون بعد نشرها وفقاً لأحكام الدستور.

ويجب دعوة الناخبين للاستفتاء على معاهدات الصلح والتحالف وما يتعلق بحقوق السيادة، ولا يتم التصديق عليها إلا بعد إعلان نتيجة الاستفتاء بالموافقة.

وفى جميع الأحوال لا يجوز إبرام أية معاهدة تخالف أحكام الدستور، أو يترتب عليها التنازل عن أى جزء من إقليم الدولة ".

- **كما تنص المادة (١٩٧) من اللائحة الداخلية للمجلس على أن** "يبلغ رئيس الجمهورية المعاهدات التى يبرمها إلى رئيس المجلس، ويحيلها الرئيس إلى لجنة الشئون الدستورية والتشريعية، لإعداد تقرير فى شأن طريقة إقرارها وفقاً لحكم المادة (١٥١) من الدستور، وذلك خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ إحالتها إليها.

ويعرض رئيس المجلس المعاهدات وتقارير لجنة الشئون الدستورية والتشريعية فى شأنها فى أول جلسة تالية، ليقرر إحالتها إلى اللجنة المختصة، أو طلب دعوة الناخبين للاستفتاء عليها، بحسب الأحوال.

وفى غير الأحوال المنصوص عليها فى الفقرتين الأخيرتين من المادة (١٥١) من الدستور، يكون للمجلس أن يوافق على المعاهدات أو يرفضها، أو يؤجل نظرها لمدة لا تجاوز ستين يوما، ولا يجوز للأعضاء التقدم بأى اقتراح بتعديل نصوص هذه المعاهدات. ويُتخذ قرار المجلس فى ذلك بالأغلبية المطلقة للحاضرين.

ولرئيس المجلس أن يُخطر رئيس الجمهورية ببيان يشمل النصوص والأحكام التى تتضمنها المعاهدة، والتى أدت إلى الرفض أو التأجيل.

وإذا أسفر الرأى النهائى عن موافقة المجلس على المعاهدة، أرسلت لرئيس الجمهورية ليصدق عليها، ولا تكون نافذة إلا بعد نشرها فى الجريدة الرسمية.

ولا يتم التصديق على المعاهدات المشار إليها فى الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور، إلا بعد إعلان نتيجة الاستفتاء عليها بالموافقة ".

ثالثاً: رأي اللجنة:

بعد ان استعرضت اللجنة قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٤٢٨ لسنة ٢٠٢٠ بشأن الموافقة على اتفاقية الشروط التجارية بين جمهورية مصر العربية ممثلة في وزارة المالية وبنك الإمارات دبي الوطني كابيتال لِيمتد وبنك أبو ظبي الأول وآخرين، الموقعة بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٠، وأحكام الدستور، واللائحة الداخلية لمجلس النواب، وما أبداه السادة الأعضاء، فتبين لها ما يلي:

١. أنها اتفاقية دولية متعددة الأطراف والخاصة بالشروط التجارية بين جمهورية مصر العربية ممثلة في وزارة المالية وبنك الإمارات دبي الوطني كابيتال لِيمتد وبنك أبو ظبي الأول وآخرين، الموقعة بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٠.
٢. تهدف الاتفاقية إلى تنظيم الأحكام والشروط الخاصة بالحصول على تسهيل قصير الأجل – لمدة عام واحد- بمبلغ ٢ مليار دولار أمريكي على شريحتين لتمويل الفجوة المالية الناتجة عن تداعيات فيروس كورونا المستجد في موازنة العام المالي ٢٠٢٠/٢٠٢١ كأحد الإجراءات التي تتخذها وزارة المالية لتعويض التأثير السلبي لهذه الجائحة.
٣. تدخل الاتفاقية حيز النفاذ من تاريخ الحصول على موافقة البرلمان المصري على مستندات التمويل، وذلك خلال ٧ أيام عمل من تاريخ توقيعها، وإلا سقطت وتوقفت كافة أثارها.
٤. أن الإتفاقية لا يتضمن ما يخالف الدستور وطبقاً لما جاء بالفقرة الأولى من المادة (١٩٧) من اللائحة الداخلية للمجلس.
٥. أن طريقة إقرار الإتفاقية جاءت طبقاً للفقرة الأولى من المادة (١٥١) من الدستور التى تنص على أن "يمثل رئيس الجمهورية الدولة فى علاقاتها الخارجية، ويبرم المعاهدات، ويصدق عليها بعد موافقة مجلس النواب، وتكون لها قوة القانون بعد نشرها وفقاً لأحكام الدستور"، **وبالتالى يكتفى فيها بموافقة المجلس دون الحاجة إلى استفتاء.**

وتوصى اللجنة بعرض هذا التقرير والقرار المشار إليه على رئيس المجلس لاتخاذ ما يراه فى هذا الشأن، طبقًا للائحة الداخلية لمجلس النواب والإحالة إلى اللجنة المختصة لاستكمال إجراءات نظره.

رئيس اللجنة المشتركة

المستشار/ بهاء الدين أبو شُقة